مظلومية الحائض اليهودية

وتوظيف النسوية الإسلامية

كتبه : سُنِّي

فهرست :

مقدمة : 2
رد الإسرائيليات بلا بينة...............................5
التخصيص الموهم................................8
طبيعة النجاسة 31
خاتمة :..44

مقدمة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ , أما بعد :

قال الله عز وجل في كتابه : ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا كونوا قَوّامينَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَو عَلى أَنفُسِكُم أَوِ الوالِدَينِ وَالأَقرَبينَ إِن يَكُن غَنِيًّا أَو فَقَيرًا فَاللَّهُ أَولى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الهَوى أَن تَعدِلوا وَإِن تَلووا أَو تُعرِضوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعمَلونَ خَبيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

وقال ﴿وَلا تُجادِلوا أَهلَ الكِتابِ إِلّا بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ إِلَّا الَّذينَ ظَلَموا مِنهُم وَقولوا آمَنّا بِالَّذي أُنزِلَ إِلَينا وَأُنزِلَ إِلَيكُم وَإِلهُنا وَإِلهُكُم واحِدٌ وَنَحنُ لَهُ مُسلِمونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

وقال ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكونوا مَعَ الصّادِقينَ﴾ [التوبة: ١١٩]

ويقول البخاري في صحيحه - ت البغا – البخاري (٥ / ٢٢٦١ - ٢٢٦٢) :

[[٦٩ - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ /التوبة: ١١٩/. وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ.

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا).

٥٧٤٤ - حدثنا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ).

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).]]

فقد حرّم الله - عز وجل - الكذب والافتراء ولو على الخصوم من أهل الكفر والإلحاد .

وقد شاع التوظيف النسوي الإسلامي لمسألة نجاسة الحائض في اليهودية مع تشويه وتزيدات وكذب دون الرجوع للمصادر الأصلية .

فجاء هذا البحث لمناقشة المسألة وحقيقتها وحدّها

رد الإسرائيليات بلا بينة

أمرنا النبي ﷺ بعدم تصديق أهل الكتاب وعدم تكذيبهم

يقول البخاري في صحيحه - ت البغا – البخاري (٦ / ٢٧٤٢) :

[[٧١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يقرؤون التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾. الآية**).]]

وترى أصحاب دعوى " تكريم الحائض في الإسلام" يستنكرون أن يُشرّع الله مثل هذا في حق اليهود بلا أي دليل شرعي , على الرغم تقرير القرآن للأصل العام في التشديد على اليهود :

﴿الَّذينَ يتَّبِعونَ الرَّسولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدونَهُ مَكتوبًا عِندَهُم فِي التَّوراةِ وَالإِنجيلِ يَأمُرُهُم بِالمَعروفِ وَيَنهاهُم عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ **وَيَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم وَالأَغلالَ الَّتي كانَت عَلَيهِم** فَالَّذينَ آمَنوا بِهِ وَعَزَّروهُ وَنَصَروهُ وَاتَّبَعُوا النّورَ الَّذي أُنزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

يقول الطبري في تفسيره جامع البيان - ط دار التربية والتراث (١٣ / ١٦٨) :

[[قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن «الإصر» هو العهد= وقد بينا ذلك بشواهده في موضع غير هذا بما فيه الكفاية = وأن معنى الكلام: ويضع النبي الأمي **العهد الذي كان الله أخذ على بني إسرائيل، من إقامة التوراة والعمل بما فيها من الأعمال الشديدة**، كقطع الجلد من البول، وتحريم الغنائم، ونحو ذلك من الأعمال التي كانت عليهم مفروضة، فنسخها حكم القرآن..]]

وقد ألحق ابن تيمية هذا الفرع تحت هذا الأصل العام

يقول ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١ / ٧٠ - ٧١) :

[[**والیهود إذا حاضت عندهم المرأة، لا يؤاكلونها، ولا يشاربونها، ولا يقعدون معها في بيت واحد**، والنصارى لا يحرمون وطء الحائض.
وكان اليهود لا يرون إزالة النجاسة، بل إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، والنصارى ليس عندهم شيء نجس يحرم أكله أو تحرم الصلاة معه.
ولذلك المسلمون وسط في الشريعة ; **فلم يجحدوا شرعه الناسخ لأجل شرعه المنسوخ، كما فعلت اليهود**]]

ويقول ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٥ / ١٧٢) :

[[واليهود **حُرمت عليهم طيبات أحلت لهم**، فهم يحرمون من الطيبات ما هو منفعة للعباد، ويجتنبون الأمور الطاهرات مع النجاسات، فالمرأة الحائض لا يأكلون معها ولا يجالسونها، **فهم في آصار وأغلال عُذبوا بها.**]]

وغاية الامر أن يُقال أن شريعة الإسلام جاءت بالسماحة والتيسير بفضل من الله

التخصيص الموهم

يشيع فهم مغلوط عن مسألة نجاسة الحائض في الفقه اليهودي وكأنها حالة خاصة فريدة لا نظائر لها جاءت خصيصاً لوصم النساء ! في حين ليس الأمر كذلك . فالتشديد في شأن النجاسات سمة عامة

♦ نجاسة البول والبراز وطهارة أرض السكنى

جاء في سفر التثنية 23 :

[[23: 10 من عارض الليل يخرج إلى خارج المحلة لا يدخل إلى داخل المحلة
23 :11 و نحو اقبال المساء يغتسل بماء و عند غروب الشمس يدخل إلى داخل المحلة
23 :12 و يكون لك موضع خارج المحلة لتخرج إليه خارجا
23 :13 و يكون لك وتد مع عدتك لتحفر به عندما تجلس خارجا و ترجع و تغطي برازك

14: 23 لان الرب الهك سائر في وسط محلتك لكي ينقذك و يدفع اعداءك
امامك فلتكن محلتك مقدسة لئلا يرى فيك قذر شيء فيرجع عنك]]

♦ نجاسة الموتى

وجاء في سفر العدد 19 :

]] 19 :1 و كلم الرب موسى و هرون قائلا
19 :2 هذه فريضة الشريعة التي امر بها الرب قائلا كلم بني إسرائيل ان ياخذوا
إليك بقرة حمراء صحيحة لا عيب فيها و لم يعل عليها نير
19 :3 فتعطونها لالعازار الكاهن فتخرج إلى خارج المحلة و تذبح قدامه
19 :4 و ياخذ العازار الكاهن من دمها باصبعه و ينضح من دمها إلى جهة وجه
خيمة الاجتماع سبع مرات
19 :5 و تحرق البقرة أمام عينيه يحرق جلدها و لحمها و دمها مع فرثها
19 :6 و ياخذ الكاهن خشب ارز و زوفا و قرمزا و يطرحهن في وسط حريق
البقرة
19 :7 ثم يغسل الكاهن ثيابه و يرحض جسده بماء و بعد ذلك يدخل المحلة و
يكون الكاهن نجسا إلى المساء

19 :8 و الذي احرقها يغسل ثيابه بماء و يرحض جسده بماء و يكون نجسا إلى
المساء
19 :9 و يجمع رجل طاهر رماد البقرة و يضعه خارج المحلة في مكان طاهر
فتكون لجماعة بني إسرائيل في حفظ ماء نجاسة انها ذبيحة خطية
19 :10 و الذي جمع رماد البقرة يغسل ثيابه و يكون نجسا إلى المساء فتكون
لبني إسرائيل و للغريب النازل في وسطهم فريضة دهرية
19 :11 من مس ميتا ميتة انسان ما يكون نجسا سبعة أيام
19 :12 يتطهر به في اليوم الثالث و في اليوم السابع يكون طاهرا و ان لم يتطهر
في اليوم الثالث ففي اليوم السابع لا يكون طاهرا
19 :13 كل من مس ميتا ميتة انسان قد مات و لم يتطهر ينجس مسكن الرب
فتقطع تلك النفس من إسرائيل لان ماء النجاسة لم يرش عليها تكون نجسة
نجاستها لم تزل فيها
19 :14 هذه هي الشريعة إذا مات انسان في خيمة فكل من دخل الخيمة و
كل من كان في الخيمة يكون نجسا سبعة أيام
19 :15 و كل اناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فانه نجس
19 :16 و كل من مس على وجه الصحراء قتيلا بالسيف أو ميتا أو عظم
انسان أو قبرا يكون نجسا سبعة أيام
19 :17 فياخذون للنجس من غبار حريق ذبيحة الخطية و يجعل عليه ماء حيا
في اناء

19 :18 و ياخذ رجل طاهر زوفا و يغمسها في الماء و ينضحه على الخيمة و على جميع الامتعة و على الانفس الذين كانوا هناك و على الذي مس العظم أو القتيل أو الميت أو القبر

19 :19 ينضح الطاهر على النجس في اليوم الثالث و اليوم السابع و يطهره في اليوم السابع فيغسل ثيابه و يرحض بماء فيكون طاهرا في المساء

19 :20 و اما الانسان الذي يتنجس و لا يتطهر فتباد تلك النفس من بين الجماعة لانه نجس مقدس الرب ماء النجاسة لم يرش عليه انه نجس

19 :21 فتكون لهم فريضة دهرية و الذي رش ماء النجاسة يغسل ثيابه و الذي مس ماء النجاسة يكون نجسا إلى المساء

19 :22 و كل ما مسه النجس يتنجس و النفس التي تمس تكون نجسة إلى المساء]]

♦ نجاسة البرص

وجاء في سفر اللاويين 13 :

[[13 :1 و كلم الرب موسى و هرون قائلا

13 :2 إذا كان انسان في جلد جسده ناتئ أو قوباء أو لمعة تصير في جلد جسده ضربة برص يؤتى به إلى هرون الكاهن أو إلى احد بنيه الكهنة

13 :3 فان راى الكاهن الضربة في جلد الجسد و في الضربة شعر قد ابيض و منظر الضربة اعمق من جلد جسده فهي ضربة برص فمتى راه الكاهن يحكم بنجاسته

13 :4 لكن ان كانت الضربة لمعة بيضاء في جلد جسده و لم يكن منظرها اعمق من الجلد و لم يبيض شعرها يحجز الكاهن المضروب سبعة ايام

13 :5 فان راه الكاهن في اليوم السابع و إذا في عينه الضربة قد وقفت و لم تمتد الضربة في الجلد يحجزه الكاهن سبعة أيام ثانية

13 :6 فان راه الكاهن في اليوم السابع ثانية و إذا الضربة كامدة اللون و لم تمتد الضربة في الجلد يحكم الكاهن بطهارته انها حزاز فيغسل ثيابه و يكون طاهرا

13 :7 لكن ان كانت القوباء تمتد في الجلد بعد عرضه على الكاهن لتطهيره يعرض على الكاهن ثانية

13 :8 فان راى الكاهن و إذا القوباء قد امتدت في الجلد يحكم الكاهن بنجاسته انها برص

13 :9 ان كانت في انسان ضربة برص فيؤتى به إلى الكاهن

13 :10 فان راى الكاهن و إذا في الجلد ناتئ ابيض قد صير الشعر ابيض و في الناتئ وضح من لحم حي

13 :11 فهو برص مزمن في جلد جسده فيحكم الكاهن بنجاسته لا يحجزه لانه نجس

13 :12 لكن ان كان البرص قد افرخ في الجلد و غطى البرص كل جلد
المضروب من رأسه إلى قدميه حسب كل ما تراه عينا الكاهن
13 :13 و راى الكاهن و إذا البرص قد غطى كل جسمه يحكم بطهارة
المضروب كله قد ابيض انه طاهر
13 :14 لكن يوم يرى فيه لحم حي يكون نجسا
13 :15 فمتى راى الكاهن اللحم الحي يحكم بنجاسته اللحم الحي نجس انه برص
13 :16 ثم ان عاد اللحم الحي و ابيض يأتي إلى الكاهن
13 :17 فان راه الكاهن و إذا الضربة قد صارت بيضاء يحكم الكاهن بطهارة
المضروب انه طاهر
13 :18 و إذا كان الجسم في جلده دملة قد برئت
13 :19 و صار في موضع الدملة ناتئ ابيض أو لمعة بيضاء ضاربة إلى الحمرة
يعرض على الكاهن
13 :20 فان راى الكاهن و إذا منظرها اعمق من الجلد و قد ابيض شعرها
يحكم الكاهن بنجاسته انها ضربة برص افرخت في الدملة
13 :21 لكن ان راها الكاهن و إذا ليس فيها شعر ابيض و ليست اعمق من
الجلد و هي كامدة اللون يحجزه الكاهن سبعة أيام
13 :22 فان كانت قد امتدت في الجلد يحكم الكاهن بنجاسته انها ضربة
13 :23 لكن ان وقفت اللمعة مكانها و لم تمتد فهي اثر الدملة فيحكم الكاهن
بطهارته

13 :24 أو إذا كان الجسم في جلده كي نار و كان حي الكي لمعة بيضاء ضاربة إلى الحمرة أو بيضاء
13 :25 و راها الكاهن و إذا الشعر في اللمعة قد ابيض و منظرها اعمق من الجلد فهي برص قد افرخ في الكي فيحكم الكاهن بنجاسته انها ضربة برص
13 :26 لكن ان راها الكاهن و إذا ليس في اللمعة شعر ابيض و ليست اعمق من الجلد و هي كامدة اللون يحجزه الكاهن سبعة أيام
13 :27 ثم يراه الكاهن في اليوم السابع فان كانت قد امتدت في الجلد يحكم الكاهن بنجاسته انها ضربة برص
13 :28 لكن ان وقفت اللمعة مكانها لم تمتد في الجلد و كانت كامدة اللون فهي ناتئ الكي فالكاهن يحكم بطهارته لانها اثر الكي
13 :29 و إذا كان رجل أو امراة فيه ضربة في الراس أو في الذقن
13 :30 و راى الكاهن الضربة و إذا منظرها اعمق من الجلد و فيها شعر اشقر دقيق يحكم الكاهن بنجاسته انها قرع برص الراس أو الذقن
13 :31 لكن إذا راى الكاهن ضربة القرع و إذا منظرها ليس اعمق من الجلد لكن ليس فيها شعر اسود يحجز الكاهن المضروب بالقرع سبعة ايام
13 :32 فان راى الكاهن الضربة في اليوم السابع و إذا القرع لم يمتد و لم يكن فيه شعر اشقر و لا منظر القرع اعمق من الجلد
13 :33 فليحلق لكن لا يحلق القرع و يحجز الكاهن الاقرع سبعة أيام ثانية

13 :34 فان راى الكاهن الاقرع في اليوم السابع و إذا القرع لم يمتد في الجلد و ليس منظره اعمق من الجلد يحكم الكاهن بطهارته فيغسل ثيابه و يكون طاهرا

13 :35 لكن ان كان القرع يمتد في الجلد بعد الحكم بطهارته

13 :36 و راه الكاهن و إذا القرع قد امتد في الجلد فلا يفتش الكاهن على الشعر الاشقر انه نجس

13 :37 لكن ان وقف في عينيه و نبت فيه شعر اسود فقد برئ القرع انه طاهر فيحكم الكاهن بطهارته

13 :38 و إذا كان رجل أو امراة في جلد جسده لمع لمع بيض

13 :39 و راى الكاهن و إذا في جلد جسده لمع كامدة اللون بيضاء فذلك بهق قد افرخ في الجلد انه طاهر

13 :40 و إذا كان انسان قد ذهب شعر رأسه فهو اقرع انه طاهر

13 :41 و ان ذهب شعر رأسه من جهة وجهه فهو اصلع انه طاهر

13 :42 لكن إذا كان في القرعة أو في الصلعة ضربة بيضاء ضاربة إلى الحمرة فهو برص مفرخ في قرعته أو في صلعته

13 :43 فان راه الكاهن و إذا ناتئ الضربة ابيض ضارب إلى الحمرة في قرعته أو في صلعته كمنظر البرص في جلد الجسد

13 :44 فهو انسان ابرص انه نجس فيحكم الكاهن بنجاسته ان ضربته في رأسه

13 :45 و الابرص الذي فيه الضربة تكون ثيابه مشقوقة و رأسه يكون مكشوفا و يغطي شاربيه و ينادي نجس نجس

13 :46 كل الأيام التي تكون الضربة فيه يكون نجسا انه نجس يقيم وحده خارج المحلة يكون مقامه

13 :47 و اما الثوب فاذا كان فيه ضربة برص ثوب صوف أو ثوب كتان

13 :48 في السدى أو اللحمة من الصوف أو الكتان أو في جلد أو في كل مصنوع من جلد

13 :49 و كانت الضربة ضاربة إلى الخضرة أو إلى الحمرة في الثوب أو في الجلد في السدى أو اللحمة أو في متاع ما من جلد فانها ضربة برص فتعرض على الكاهن

13 :50 فيرى الكاهن الضربة و يحجز المضروب سبعة أيام

13 :51 فمتى راى الضربة في اليوم السابع إذا كانت الضربة قد امتدت في الثوب في السدى أو اللحمة أو في الجلد من كل ما يصنع من جلد للعمل فالضربة برص مفسد انها نجسة

13 :52 فيحرق الثوب أو السدى أو اللحمة من الصوف أو الكتان أو متاع الجلد الذي كانت فيه الضربة لانها برص مفسد بالنار يحرق

13 :53 لكن ان راى الكاهن و إذا الضربة لم تمتد في الثوب في السدى أو اللحمة أو في متاع الجلد

13 :54 يامر الكاهن ان يغسلوا ما فيه الضربة و يحجزه سبعة أيام ثانية

13 :55 فان راى الكاهن بعد غسل المضروب و إذا الضربة لم تغير منظرها و لا امتدت الضربة فهو نجس بالنار تحرقه انها نخروب في جردة باطنه أو ظاهره

13 :56 لكن ان راى الكاهن و إذا الضربة كامدة اللون بعد غسله يمزقها من الثوب أو الجلد من السدى أو اللحمة

13 :57 ثم ان ظهرت أيضا في الثوب في السدى أو اللحمة أو في متاع الجلد فهي مفرخة بالنار تحرق ما فيه الضربة

13 :58 و اما الثوب السدى أو اللحمة أو متاع الجلد الذي تغسله و تزول منه الضربة فيغسل ثانية فيطهر

13 :59 هذه شريعة ضربة البرص في ثوب الصوف أو الكتان في السدى أو اللحمة أو في كل متاع من جلد للحكم بطهارته أو نجاسته]]

وجاء في سفر اللاويين 14 :

[[14 :1 و كلم الرب موسى قائلا

14 :2 هذه تكون شريعة الابرص يوم طهره يؤتى به إلى الكاهن

14 :3 و يخرج الكاهن إلى خارج المحلة فان راى الكاهن و إذا ضربة البرص قد برئت من الابرص

14 :4 يامر الكاهن ان يؤخذ للمتطهر عصفوران حيان طاهران و خشب ارز و قرمز و زوفا

14 :5 و يامر الكاهن ان يذبح العصفور الواحد في اناء خزف على ماء حي

14 :6 اما العصفور الحي فياخذه مع خشب الارز و القرمز و الزوفا و يغمسها
مع العصفور الحي في دم العصفور المذبوح على الماء الحي
14 :7 و ينضح على المتطهر من البرص سبع مرات فيطهره ثم يطلق العصفور
الحي على وجه الصحراء
14 :8 فيغسل المتطهر ثيابه و يحلق كل شعره و يستحم بماء فيطهر ثم يدخل
المحلة لكن يقيم خارج خيمته سبعة أيام
14 :9 و في اليوم السابع يحلق كل شعره رأسه و لحيته و حواجب عينيه و
جميع شعره يحلق و يغسل ثيابه و يرحض جسده بماء فيطهر
14 :10 ثم في اليوم الثامن ياخذ خروفين صحيحين و نعجة واحدة حولية صحيحة
و ثلاثة اعشار دقيق تقدمة ملتوتة بزيت و لج زيت
14 :11 فيوقف الكاهن المطهر الانسان المتطهر و اياها أمام الرب لدى باب
خيمة الاجتماع
14 :12 ثم ياخذ الكاهن الخروف الواحد و يقربه ذبيحة إثم مع لج الزيت
يرددهما ترديدا أمام الرب
14 :13 و يذبح الخروف في الموضع الذي يذبح فيه ذبيحة الخطية و المحرقة في
المكان المقدس لان ذبيحة الإثم كذبيحة الخطية للكاهن انها قدس اقداس
14 :14 و ياخذ الكاهن من دم ذبيحة الإثم و يجعل الكاهن على شحمة اذن
المتطهر اليمنى و على ابهام يده اليمنى و على ابهام رجله اليمنى
14 :15 و ياخذ الكاهن من لج الزيت و يصب في كف الكاهن اليسرى

14 :16 و يغمس الكاهن اصبعه اليمنى في الزيت الذي على كفه اليسرى و ينضح من الزيت باصبعه سبع مرات أمام الرب

14 :17 و مما فضل من الزيت الذي في كفه يجعل الكاهن على شحمة اذن المتطهر اليمنى و على ابهام يده اليمنى و على ابهام رجله اليمنى على دم ذبيحة الإثم

14 :18 و الفاضل من الزيت الذي في كف الكاهن يجعله على راس المتطهر و يكفر عنه الكاهن أمام الرب

14 :19 ثم يعمل الكاهن ذبيحة الخطية و يكفر عن المتطهر من نجاسته ثم يذبح المحرقة

14 :20 و يصعد الكاهن المحرقة و التقدمة على المذبح و يكفر عنه الكاهن فيطهر

14 :21 لكن ان كان فقيرا و لا تنال يده ياخذ خروفا واحدا ذبيحة إثم لترديد تكفيرا عنه و عشرا واحدا من دقيق ملتوت بزيت لتقدمة و لج زيت

14 :22 و يمامتين أو فرخي حمام كما تنال يده فيكون الواحد ذبيحة خطية و الاخر محرقة

14 :23 و يأتي بها في اليوم الثامن لطهره إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع أمام الرب

14 :24 فاخذ الكاهن كبش الإثم و لج الزيت و يرددهما الكاهن ترديدا أمام الرب

14 :25 ثم يذبح كبش الإثم و ياخذ الكاهن من دم ذبيحة الإثم و يجعل على شحمة اذن المتطهر اليمنى و على ابهام يده اليمنى و على ابهام رجله اليمنى

14 :26 و يصب الكاهن من الزيت في كف الكاهن اليسرى
14 :27 و ينضح الكاهن باصبعه اليمنى من الزيت الذي في كفه اليسرى سبع مرات أمام الرب
14 :28 و يجعل الكاهن من الزيت الذي في كفه على شحمة اذن المتطهر اليمنى و على ابهام يده اليمنى و على ابهام رجله اليمنى على موضع دم ذبيحة الإثم
14 :29 و الفاضل من الزيت الذي في كف الكاهن يجعله على راس المتطهر تكفيرا عنه أمام الرب
14 :30 ثم يعمل واحدة من اليمامتين أو من فرخي الحمام مما تنال يده
14 :31 ما تنال يده الواحد ذبيحة خطية و الاخر محرقة مع التقدمة و يكفر الكاهن عن المتطهر أمام الرب
14 :32 هذه شريعة الذي فيه ضربة برص الذي لا تنال يده في تطهيره
14 :33 و كلم الرب موسى و هرون قائلا
14 :34 متى جئتم إلى ارض كنعان التي اعطيكم ملكا و جعلت ضربة برص في بيت في ارض ملككم
14 :35 يأتي الذي له البيت و يخبر الكاهن قائلا قد ظهر لي شبه ضربة في البيت
14 :36 فيامر الكاهن ان يفرغوا البيت قبل دخول الكاهن ليرى الضربة لئلا يتنجس كل ما في البيت و بعد ذلك يدخل الكاهن ليرى البيت

14 :37 فاذا راى الضربة و إذا الضربة في حيطان البيت نقر ضاربة إلى الخضرة أو إلى الحمرة و منظرها اعمق من الحائط

14 :38 يخرج الكاهن من البيت إلى باب البيت و يغلق البيت سبعة ايام

14 :39 فاذا رجع الكاهن في اليوم السابع و راى و إذا الضربة قد امتدت في حيطان البيت

14 :40 يامر الكاهن ان يقلعوا الحجارة التي فيها الضربة و يطرحوها خارج المدينة في مكان نجس

14 :41 و يقشر البيت من داخل حواليه و يطرحون التراب الذي يقشرونه خارج المدينة في مكان نجس

14 :42 و ياخذون حجارة أخرى و يدخلونها في مكان الحجارة و ياخذ ترابا آخر و يطين البيت

14 :43 فان رجعت الضربة و افرخت في البيت بعد قلع الحجارة و قشر البيت و تطيينه

14 :44 و اتى الكاهن و راى و إذا الضربة قد امتدت في البيت فهي برص مفسد في البيت انه نجس

14 :45 فيهدم البيت حجارته و اخشابه و كل تراب البيت و يخرجها إلى خارج المدينة إلى مكان نجس

14 :46 و من دخل إلى البيت في كل أيام انغلاقه يكون نجسا إلى المساء

14 :47 و من نام في البيت يغسل ثيابه و من اكل في البيت يغسل ثيابه

14 :48 لكن ان اتى الكاهن و راى و إذا الضربة لم تمتد في البيت بعد تطيين البيت يطهر الكاهن البيت لان الضربة قد برئت

14 :49 فياخذ لتطهير البيت عصفورين و خشب ارز و قرمزا زوفا

14 :50 و يذبح العصفور الواحد في اناء خزف على ماء حي

14 :51 و ياخذ خشب الارز و الزوفا و القرمز و العصفور الحي و يغمسها في دم العصفور المذبوح و في الماء الحي و ينضح البيت سبع مرات

14 :52 و يطهر البيت بدم العصفور و بالماء الحي و بالعصفور الحي و بخشب الارز و بالزوفا و بالقرمز

14 :53 ثم يطلق العصفور الحي إلى خارج المدينة على وجه الصحراء و يكفر عن البيت فيطهر

14 :54 هذه هي الشريعة لكل ضربة من البرص و للقرع

14 :55 و لبرص الثوب و البيت

14 :56 و للناتئ و للقوباء و للمعة

14 :57 للتعليم في يوم النجاسة و يوم الطهارة هذه شريعة البرص]]

♦ السيلان

وجاء في سفر اللاويين 15 :

[[15 :1 و كلم الرب موسى و هرون قائلا
15 :2 كلما بني إسرائيل و قولا لهم كل رجل يكون له سيل من لحمه فسيله نجس
15 :3 و هذه تكون نجاسته بسيله ان كان لحمه يبصق سيله أو يحتبس لحمه عن سيله فذلك نجاسته
15 :4 كل فراش يضطجع عليه الذي له السيل يكون نجسا و كل متاع يجلس عليه يكون نجسا
15 :5 و من مس فراشه يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء
15 :6 و من جلس على المتاع الذي يجلس عليه ذو السيل يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء
15 :7 و من مس لحم ذي السيل يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء
15 :8 و ان بصق ذو السيل على طاهر يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء
15 :9 و كل ما يركب عليه ذو السيل يكون نجسا
15 :10 و كل من مس كل ما كان تحته يكون نجسا إلى المساء و من حملهن يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء
15 :11 و كل من مسه ذو السيل و لم يغسل يديه بماء يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء

15 :12 و اناء الخزف الذي يمسه ذو السيل يكسر و كل اناء خشب يغسل بماء

15 :13 و إذا طهر ذو السيل من سيله يحسب له سبعة أيام لطهره و يغسل ثيابه و يرحض جسده بماء حي فيطهر

15 :14 و في اليوم الثامن ياخذ لنفسه يمامتين أو فرخي حمام و يأتي إلى أمام الرب إلى باب خيمة الاجتماع و يعطيهما للكاهن

15 :15 فيعملهما الكاهن الواحد ذبيحة خطية و الاخر محرقة و يكفر عنه الكاهن أمام الرب من سيله]]

♦ نجاسة الجماع

جاء في سفر اللاويين 15 :

[[15 :16 و إذا حدث من رجل اضطجاع زرع يرحض كل جسده بماء و يكون نجسا إلى المساء

15 :17 و كل ثوب و كل جلد يكون عليه اضطجاع زرع يغسل بماء و يكون نجسا إلى المساء

15 :18 و المراة التي يضطجع معها رجل اضطجاع زرع يستحمان بماء و يكونان نجسين إلى المساء]]

♦ نجاسة الحيض

جاء في سفر العدد 15 :

[[15 :19 و إذا كانت امراة لها سيل و كان سيلها دما في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها و كل من مسها يكون نجسا إلى المساء

15 :20 و كل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا و كل ما تجلس عليه يكون نجسا

15 :21 و كل من مس فراشها يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء

15 :22 و كل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء

15 :23 و ان كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسا إلى المساء

15 :24 و ان اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام و كل فراش يضطجع عليه يكون نجسا

15 :25 و إذا كانت امراة يسيل سيل دمها أياما كثيرة في غير وقت طمثها أو إذا سال بعد طمثها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمثها انها نجسة

15 :26 كل فراش تضطجع عليه كل أيام سيلها يكون لها كفراش طمثها و
كل الامتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها
15 :27 و كل من مسهن يكون نجسا فيغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا
إلى المساء
15 :28 و إذا طهرت من سيلها تحسب لنفسها سبعة أيام ثم تطهر
15 :29 و في اليوم الثامن تاخذ لنفسها يمامتين أو فرخي حمام و تأتي بهما إلى
الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع
15 :30 فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية و الاخر محرقة و يكفر عنها الكاهن
أمام الرب من سيل نجاستها
15 :31 فتعزلان بني إسرائيل عن نجاستهم لئلا يموتوا في نجاستهم بتنجيسهم
مسكني الذي في وسطهم]]

♦ نجاسة النفاس

وجاء في سفر اللاويين 12 :

[[12 :2 كلم بني إسرائيل قائلا إذا حبلت امراة و ولدت ذكرا تكون نجسة
سبعة أيام كما في أيام طمث علتها تكون نجسة
12 :3 و في اليوم الثامن يختن لحم غرلته

12 :4 ثم تقيم ثلاثة و ثلاثين يوما في دم تطهيرها كل شيء مقدس لا تمس و إلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها

12 :5 و ان ولدت انثى تكون نجسة اسبوعين كما في طمثها ثم تقيم ستة و ستين يوما في دم تطهيرها

12 :6 و متى كملت أيام تطهيرها لاجل ابن أو ابنة تأتي بخروف حولي محرقة و فرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن

12 :7 فيقدمهما أمام الرب و يكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها هذه شريعة التي تلد ذكرا أو انثى

12 :8 و ان لم تنل يدها كفاية لشاة تاخذ يمامتين أو فرخي حمام الواحد محرقة و الاخر ذبيحة خطية فيكفر عنها الكاهن فتطهر]]

♦ نجاسة الحيوانات وميتتها

وجاء في سفر اللاويين 11 :

[[11 :4 الا هذه فلا تاكلوها مما يجتر و مما يشق الظلف الجمل لانه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم

11 :5 و الوبر لانه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم

11 :6 و الارنب لانه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم

11 :7 و الخنزير لانه يشق ظلفا و يقسمه ظلفين لكنه لا يجتر فهو نجس لكم
11 :8 من لحمها لا تاكلوا و جثثها لا تلمسوا انها نجسة لكم]]

وجاء في سفر اللاويين 11 :

[[11 :23 لكن سائر دبيب الطير الذي له اربع ارجل فهو مكروه لكم
11 :24 من هذه تتنجسون كل من مس جثثها يكون نجسا إلى المساء
11 :25 و كل من حمل من جثثها يغسل ثيابه و يكون نجسا إلى المساء
11 :26 و جميع البهائم التي لها ظلف و لكن لا تشقه شقا أو لا تجتر فهي نجسة لكم كل من مسها يكون نجسا
11 :27 و كل ما يمشي على كفوفه من جميع الحيوانات الماشية على اربع فهو نجس لكم كل من مس جثثها يكون نجسا إلى المساء
11 :28 و من حمل جثثها يغسل ثيابه و يكون نجسا إلى المساء انها نجسة لكم
11 :29 و هذا هو النجس لكم من الدبيب الذي يدب على الأرض ابن عرس و الفار و الضب على اجناسه
11 :30 و الحرذون و الورل و الوزغة و العظاية و الحرباء
11 :31 هذه هي النجسة لكم من كل الدبيب كل من مسها بعد موتها يكون نجسا إلى المساء

11 :32 و كل ما وقع عليه واحد منها بعد موتها يكون نجسا من كل متاع خشب أو ثوب أو جلد أو بلاس كل متاع يعمل به عمل يلقى في الماء و يكون نجسا إلى المساء ثم يطهر

11 :33 و كل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس و اما هو فتكسرونه

11 :34 ما يأتي عليه ماء من كل طعام يؤكل يكون نجسا و كل شراب يشرب في كل متاع يكون نجسا

11 :35 و كل ما وقع عليه واحدة من جثثها يكون نجسا التنور و الموقدة يهدمان انها نجسة و تكون نجسة لكم

11 :36 الا العين و البئر مجتمعي الماء تكونان طاهرتين لكن ما مس جثثها يكون نجسا

11 :37 و إذا وقعت واحدة من جثثها على شيء من بزر زرع يزرع فهو طاهر

11 :38 لكن إذا جعل ماء على بزر فوقع عليه واحدة من جثثها فانه نجس لكم

11 :39 و إذا مات واحد من البهائم التي هي طعام لكم فمن مس جثته يكون نجسا إلى المساء

11 :40 و من اكل من جثته يغسل ثيابه و يكون نجسا إلى المساء و من حمل جثته يغسل ثيابه و يكون نجسا إلى المساء]]

لذلك لن تخرج امرأة يهودية - إن عقلت - من شرائع الطهارة الغليظة ، فالأمر ينال الجميع .

وإنما جاء التخصيص في شأن الحائض وإشاعته لأن التيارات الإسلامية نسوية في الحقيقة تغازل أشباهها - ممن يشتكي من المظلومية الطبيعية في الحيض والولادة - و إن تظاهرت بالرد على النسوية (وهي ردود ضعيفة لا يلبثون أن يوافقوهم على بعض أصولهم)

وربما لن تجد واحداً منهم يحدثك عن « مظلومية الرجل اليهودي » في عسورة النجاسات وطقوس التطهير إلا غمغمة وكلام عام أغلبه في بطون الدروس !

طبيعة النجاسة

نجاسة الحائض - وغيرها كما أسلفنا - هي نجاسة طقسية لا عينية , أي أن الحائض لا تكون كالعين النجسة وقت حيضها كحال البول والغائط بل هي نجاسة حكمية طقسية لا تزول إلا بالطهارة الشرعية

يقول موسى بن ميمون في Mishneh_Torah , Immersion_Pools.11.12 :

[[من الواضح والصريح أن مفاهيم الطهارة والنجاسة هي مرسوم نصّي/تعبدي من الأسفار المقدسة، وليست من الأمور التي يُحددها فهم الإنسان العادي، وهي مدرجة ضمن فئة الشائع/الفرائض التعبدية [حُكيم]. وبالمثل، فإن الاغتسال/الانغماس في المغتسل الطقسي [المِقفاه] للتطهر من النجاسة يُعدّ مدرجاً ضمن فئة الأحكام التعبدية؛ **لأن النجاسة ليست طيناً ولا قذارةً يمكن غسلها بالماء**. وبدلاً من ذلك، فإن الاغتسال هو مرسوم تعبدي نصّي يتطلب توجيه نية القلب وتركيزها. ولذلك قال حكماؤنا: "من انغمس [في المغتسل] دون أن ينوي تطهير نفسه، فكأنه لم ينغمس".

ورغم أنه مرسوم تعبدي نصّي، إلا أن هناك إشارة ورَمزاً ينطوي عليه: فالمرء الذي يركز قلبه على تطهير نفسه يصبح طاهراً بمجرد أن ينغمس، رغم أنه لم يحدث أي تغير في جسده. وبالمثل، فإن من يركز قلبه على تطهير روحه من نجاسات النفس—وهي الأفكار الشريرة والصفات الأخلاقية السيئة—يصبح طاهراً عندما يعزم في قلبه على الابتعاد عن مثل هذه المشورات، ويغمر روحه في مياه المعرفة. وكما ينص سفر حزقيال (25:36): "وأرشُّ عليكم ماءً طاهراً فتطهرون، من كل نجاساتكم ومن كل أصنامكم أطهركم".]]

♦ ولهذا نظير في الفقه الإسلامي في التفريق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية ,

جاء في معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي (١٨٤) :

« النجاسة على قسمين نجاسة حقيقية: كالبول والغائط ونحوهما،

ونجاسة حكمية: وهي ما يوجب الوضوء أو الغسل »

♦ وورد ما يدل على وصف الحائض وصاحب الحدث الأكبر بالنجاسة الحُكمية

يقول الطبري في تفسيره جامع البيان - ط دار التربية والتراث – ابن جرير الطبري (١٤ / ١٩٠- ١٩١) :

[[القول في تأويل قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم (٢٨)﴾

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله وأقروا بوحدانيته: ما المشركون إلا نجس.

واختلف أهل التأويل في معنى «النجس»، وما السبب الذي من أجله سماهم بذلك.

فقال بعضهم: سماهم بذلك، لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، فقال: هم نجس، ولا يقربوا المسجد الحرام = لأن الجنب لا ينبغي له أن يدخل المسجد.

* ذكر من قال ذلك:

١٦٥٩١- حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، في قوله: (إنما المشركون نجس)،: لا أعلم قتادة إلا قال: «النجس»، الجنابة.

١٦٥٩٢- وبه، عن معمر قال: وبلغني أن النبي ﷺ لقي حذيفة، وأخذ النبي ﷺ بيده، فقال حذيفة: يا رسول الله، إني جنب! فقال: إن المؤمن لا ينجس.

١٦٥٩٣- حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، في قوله: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس)، أي: **أجناب**.]]

ويشترك في هذا المناط تجنيب كل صاحب نجاسة للمساجد إلا عابر سبيل

يقول ابن قدامة في المغني - ت التركي – ابن قدامة (١ / ٢٠٠) :

[[فصل: وليس لهم اللبث في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ . وروت عائشة، قالت: جاء النبي -ﷺ-، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، **فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود ، ويباح العبور للحاجة، من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال.**]]

وفي (١ / ٢٠١) :

[[ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه، **لم يكن لها ذلك.**]]

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٢٦٦) :

[[وقولنا: من منه تنجيس المسجد **احترازا من الحائض، وصاحب النجاسة**]]

يقول الخليل الفراهيدي في كتابه العين حاكيا لسان العرب (٦ / ٥٦) :

[[**وامرأة نجس** ورجال نجس ونسوة نجس، **فإذا لم يكن على طهارة من الجنابة ولم يبال فهو نجس**]]

♦ ويُضاف إلى ذلك وصف حامل النجاسة أنه " نجس " في لغة الفقهاء :

جاء في المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٢٤ - ١٢٥) :

[[ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه. وعنه لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ عن الحامل، وإن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك

شيئا من الطواف وإن قل أو لم ينوه لم يجزئه، وإن طاف محدثا **أو نجسا** أو عريانا لم يجزئه. وعنه يجزئه ويجبره بدم.]]

وجاء في المبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح الحفيد - ط ركائز - (٤ / ٢٦٢) :

[[(وإن طاف محدثا، **أو نجسا**، أو عريانا، لم يجزئه) في ظاهر المذهب]]

وجاء في التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح - المرداوي (١١٠) :

[[(ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة) أو خنثى، (أو محدث)، **أو نجس** أو مجنون (ففذ، ومن وجد فرجة)، أو الصف غير مرصوص (وقف فيه، فإن لم يمكنه فله أن ينبه) بنحنحة، أو كلام، أو إشارة (من يقوم معه) ويتبعه]]

وجاء في المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح - شهاب الدين العسكري (١ / ٣٦٩) :

[[ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو مجنون، أو خنثى، أو محدث، أو نجس يعلم مصافة ذلك ففذ، وكذا صبي في فرض نصا ، وامرأة مع نساء وإذا ائتمت بمثلها كرجل كما تقدم]]

وفي (٢ / ٦٦٠) :

[[وإن طاف محدثا، ولو حائضا ويلزم الناس انتظارها؛ لأجله فقط إن أمكن، أو نجسا، أو عريانا لم يجزئه.]]

وفي (١ / ٣٦٤ -٣٦٥) :

[[ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك ولو جهله مأموم فقط نصا فإن جهله هو ومأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة مأموم وحده، إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام فإنها لا تصح، وكذا لو كان أحد المأمومين محدثا فيها، وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا]]

♦ بل حتى في كتب التاريخ

جاء في نزهة الأمم لابن إياس (٣٧)

« وقال كعب الأحبار أيضا: مصر أرض **نجسة كالمرأة العاذل أي الحايض**، يطهرها النيل كل عام. »

و في المواعظ والاعتبار للمقريزي (١ / ٩٤) :

[[وقال كعب الأحبار: **ومصر أرض نجسة كالمرأة العاذل يطهرها النيل كل عام.**]]

♦ أما الاستدلال بحديث " المؤمن لا ينجس " فلا يعني نفي النجاسة الحكمية

جاء في صحيح البخاري - ت البغا – البخاري (١ / ١٠٩) :

[[٢٨١ - حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: (أين كنت يا أبا هر). فقلت له، فقال: (سبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس).]]

وإنما المراد نفي النجاسة العينية للبدن أي أن أصل البدن طاهر فلا توجب النجاسة الحكمية عدم مسه أو مصافحته في غير موضع النجاسة العينية إن وُجدت كالدم وما أشبه

ولا يقول عاقل أن الجُنُب - أو الحائض - لا يحتاج للتطهر بالاغتسال ولا أنه تصح له صلاة بغير غُسل الجنابة !

جاء في شرح معاني الآثار - ت البهرائجي – الطحاوي (١ / ١١٦) :

[[**فلم يكن معنى قوله عليه السلام: «المسلم لا ينجس» يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، وإنما أراد أنه لا ينجس بمعنى غير ذلك.**

وكذلك قوله «الأرض لا تنجس» ليس يعني بذلك أنها لا تنجس، وإن أصابتها النجاسة.

وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء!.]]

وجاء في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - الخزرجي المنبجي (١ / ٤٩) :

[[(وقوله) [ﷺ]: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس».

(وفي رواية: إن المؤمن لا ينجس) . **<u>معناه أن الجنب لا يصير كالعين النجسة بحيث لا يجوز مجالسته ومصافحته.</u>**]]

وما ورد في كتب الفقهاء عن طهارة بدن الحائض - خلا الفرج - يدور على هذا أي على أصل الطهارة

جاء في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - ت حنيف - ابن المنذر (٢ / ١٠٤) :

[[وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس إذ ليس جميع بدنها نجس **وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج** ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه وسائر البدن طاهر]]

ولا يشك عاقل أن الطاهر يتنجس

جاء في مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا – ابن القاسم (٨٤) :

[[٨٦ - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا كان له قرح تسيل بالدم والصديد، هل ثوبه نجس أم لا؟

قال مالك: **إن كانت (تسيل) بالدم تنجس الثوب والبدن**، وإن كانت الصديد تنجس، وإن كانت قرح كثيرة يصلي لأجل الضرورة، فلا شيء عليه.]]

وجاء في مسند الشافعي - ترتيب السندي – الشافعي (١ / ١١٦) :

[[وإن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة **حتى تثبت نجاستها**]]

يقول ابن القيم في – إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان - ط عطاءات العلم (١ / ١٠٠) :

[[فإن النجَس عين النجاسة، **والنجِس بالكسر هو المتنجس، فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نجِس، والبول والخمر نجَس]]**

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية - مجموعة من المؤلفين (١١ / ٣١٢٧) :

[[قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح الممتع: والنجاسة إما عينية، وإما حكمية، **ثم فسر الحكمية بأنها هي التي تقع على شيء طاهر فتنجسه**]]

وخلاصة المسألة أن من أطلق طهارة الحائض يريد طهارة البدن في أصله و في حال الحيض ما خلا الفرج , و من أطلق نجاستها إنما يريد إما أنها حاملة للنجاسة أو أنها مفتقرة للغسل الشرعي

والخلاصة :

أن النجاسة الحكمية عند اليهود لها طبيعة خاصة فهي متنقلة ولو كانت عينية أكان يُجزئ الزوج أن يغسل موضع مسه لامرأته الطامث ؟ لن يُجزئه سوى بحلول المساء (العدد 15: 19)

فالخلاف بين اليهود والمسلمين هو في طبيعة النجاسة الحكمية بالعموم (ليست خاصة بالحائض)

ففي شريعة الإسلام ليست النجاسة الحكمية متنقلة فلا يحرم مس الحائض ولا مخالطتها وقت طمثها (ما خلا الفرج)

بينما في شريعة اليهود النجاسة الحكمية متنقلة فيحرم مسها ومخالطتها

وبالاتفاق بين الملتين ليست الحائض في أصل بدنها نجسة من الأساس , إنما الخلاف في درجة الهجران والتجنب , فجاءت شريعة الإسلام أسمح وأسهل في تخفيف الأمر إلى حده الأدنى أي الجماع

خاتمة :

جاء في الرد على النصارى للجاحظ صـ ٦٨ :

[[والنصراني وإن كان أنظف ثوبا، وأحسن صناعة، وأقل مساخة، فإن باطنه ألأم وأقذر وأسمج، لأنه أقلف، ولا يغتسل من الجنابة، ويأكل لحم الخنزير، **وامرأته جنب لا تطهر من الحيض، ولا من النفاس، ويغشاها في الطمث، وهي مع ذلك غير مختونة.**]]

وجاء في تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٣ / ٨١) :

[[قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، **وكانت النصارى يجامعون الحيض**، فأمر الله بالقصد بين هذين]]

لو قال لك نصراني : انظر كيف كرّمنا المرأة فلا نثقلها بطقوس التطهر ولا جرح لحمها بالختان ولا منعها من النشوة الجنسية حال الحيض

كراعي للدعوة النسوية الإسلامية لتكريم المرأة , ما سيكون ردك ؟

مهما تقافزت فقهياً لن تبلغ مستوى النصارى في إسقاط التكاليف والناموس

فالنصرانية هي أنسب دين نسوي , فلا تتعجب بعد ذلك من ردة الناس عن الإسلام - وربما تمنعهم من التنصر وصمة الخرافة فيجنحون غالباً للدهرية - فليست أيديولوجيا الامتيازات موضوعه - ولا غيره في الحقيقة , ولن تخلوا ملة من امتياز زائد على دين آخر في حق النساء , وغاية الأمر بلوغ التكافؤ , إن لم يُرجع للأصل العالماني الدهري

تم بحمد الله ....